

**قانون رقم 30.11**

**يختفي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة  
والمحايدة للانتخابات**

**الباب الأول****أحكام عامة****المادة 1**

يقصد بالمخالفة المستقلة والمحايدة للانتخابات في هذا القانون كل عملية تهدف إلى التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجدد وحياد، وتقدير ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتخطيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية، من خلال إعداد تقارير بشأنها تتضمن ملاحظات الجهات المعدة لهذه التقارير، وعند الاقتضاء، توصياتها التي ترفعها إلى السلطات المعنية.

**المادة 2**

يمكن أن يقوم بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وفق ما هو منصوص عليه في المادة 1 أعلاه وطبقاً للشروط والكيفيات المحددة بعده :

- المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات :
- جمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية، المؤسسة بصفة قانونية والميسرة وفق أنظمتها الأساسية :
- المنظمات غير الحكومية الأجنبية المؤسسة بصفة قانونية طبقاً لتشريعاتها الوطنية والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات.

**الباب الثاني****شروط وكيفيات اعتماد ملاحظي الانتخابات****المادة 3**

يجب على الجهات المشار إليها في المادة 2 أعلاه والراغبة في القيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، بمناسبة تنظيم العمليات الانتخابية، أن تقدم طلباً للحصول على اعتماد بذلك يسلم من لدن اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات المحدثة بمقتضى المادة 6 من هذا القانون.

يجب أن يقدم طلب الاعتماد وفق استماراة تعبأ إلكترونياً، تعدّها اللجنة المذكورة أعلاه، مرفقاً بالوثائق التي تحدها.

**ظهير شريف رقم 1.11.162 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتغذية القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.**

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011).

وعلق بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

<p><b>المادة 9</b></p> <p>لا تعتبر اجتماعات اللجنة للتداول صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها. وإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يوجه للأعضاء استدعاء لحضور اجتماع ثان تكون مداولاته صحيحة كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.</p> <p><b>المادة 10</b></p> <p>تقوم اللجنة بدراسة طلبات الاعتماد والبت فيها، بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة في الجهة التي ترغب في القيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وفي الأشخاص المقترحين من قبلها لأجل ذلك.</p> <p><b>المادة 11</b></p> <p>تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p> <p>تسند كتابة اللجنة إلى الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.</p> <p><b>المادة 12</b></p> <p>يجب على اللجنة أن تعلل قرارات رفض الطلبات وأن تخبر الجهات المعنية بما في هذه الأخيرة بعد البت فيها وبأسماء ملاحظي الانتخابات المقترحين من قبلها والذين تم اعتمادهم، قبل تاريخ إجراء عملية الاقتراع بخمسة عشر يوما على الأقل، وتبلغ نسخة من قرارات اللجنة إلى السلطة المكلفة بالعمليات الانتخابية داخل نفس الأجل.</p> <p><b>المادة 13</b></p> <p> وسلم اللجنة عن طريق الجهة المعنية المشار إليها في المادة 10 أعلاه، بطائق خاصة للاحظي الانتخابي المعتمدين التابعين لها وكذا الشارات التي يتعين عليهم حملها للتعریف بهويتهم.</p> <p><b>المادة 14</b></p> <p>تضطلع اللجنة رهن إشارة الأشخاص المعتمدين للقيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات ميثقاً يحدد المبادئ والضوابط الأساسية التي يتعين أن يتقيدوا بها أثناء ممارستهم لمهامهم، تراعى فيه المعاير والمارسات الجيدة المتعارف عليها دولياً في مجال ملاحظة الانتخابات.</p> <p>تنظم اللجنة لفائدة ملاحظي الانتخابات دورة تكوينية تقدم خلالها المعلومات المتعلقة بسير العمليات الانتخابية.</p> <p><b>المادة 15</b></p> <p>تحيل اللجنة التقارير التي تتوصل بها من الجهات التي قامت بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات إلى السلطات العمومية المعنية.</p>	<p>يجب أن تتضمن استماراة طلب الاعتماد على الخصوص، المعلومات المتعلقة بالجهة الراغبة في القيام باللاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وكذا المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المقترحين للقيام بهذه الملاحظة.</p> <p><b>المادة 4</b></p> <p>يقدم الممثل القانوني للهيئة الطالبة لاعتماد ملاحظات وملاحظي الانتخابات طلبه إلى اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات خلال الأجل الذي تحدده هذه الأخيرة، والذي يتتعين أن تخبر به العموم عن طريق وسائل الإعلام العمومية وغيرها.</p> <p>غير أن الطلبات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية الأجنبية يجب أن تقدم إلى اللجنة المذكورة بواسطة ممثلها القانوني عن طريق المجلس الوطني لحقوق الإنسان.</p> <p><b>المادة 5</b></p> <p>يشترط في الملاحظات والملاحظين المغاربة المقترحين للقيام بمهمة ملاحظة الانتخابات ألا يكونوا مرشحين في أية دائرة من الدوائر الانتخابية برسم الانتخابات الجاري تنظيمها وأن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية.</p> <p><b>باب الثالث</b></p> <p><b>اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات</b></p> <p><b>المادة 6</b></p> <p>تحدد لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجنة خاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات يشار إليها في هذا القانون باسم اللجنة، تتولى تلقي طلبات الاعتماد المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، ودراستها والبت فيها.</p> <p><b>المادة 7</b></p> <p>تتألف اللجنة المشار إليها في المادة 6 أعلاه، والتي يرأسها رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من ينوب عنه، من :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أربعة أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والشؤون الخارجية والتعاون والاتصال ؛</li> <li>- ممثل عن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ؛</li> <li>- ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ؛</li> <li>- خمسة ممثلين عن جماعيات المجتمع المدني الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقترحهم الجمعيات المذكورة على رئيس اللجنة.</li> </ul> <p>ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص مؤهل لحضور أشغال اللجنة على سبيل الاستشارة.</p> <p><b>المادة 8</b></p> <p>تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وفق جدول أعمال محدد، يبلغ إلى أعضائها بكل الوسائل المتاحة، ويشار فيها إلى تاريخ ومكان انعقادها.</p>
--	--

## المادة 18

تسحب من الملاحظ البطاقة الخاصة للاعتماد وكذا الشارة المسماة له من طرف اللجنة ويمنع عليه فوراً القيام بمهام الملاحظة إذا قام بخلق :

- أحكام البندين الأول والثاني من المادة 17 أعلاه وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بخصوص مخالفه أحكام البندين المذكورين في التشريعات الجاري بها العمل :
- أحكام باقي بنود المادة 17 أعلاه.

يبلغ قرار السحب والمنع إلى الجهة المعتمدة التي افترحت الملاحظ المخالف ويتم تنبيهها إلى ضرورة تقييد ملاحظتها باليثاق الوارد في المادة 14 أعلاه.

إذا تكررت مخالفه أحكام المادة 17 أعلاه أكثر من مرة واحدة، من قبل ملاحظ أو ملاحظين آخرين تابعين لنفس الجهة المعتمدة، يسحب منها الاعتماد فوراً.

## المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ مباشرة بعد نشره في الجريدة الرسمية.

**تعيين مستشار لصاحب الجلة**

بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.163 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) عين السيد عبد اللطيف المنوني مستشاراً لصاحب الجلة ابتداء من 3 رمضان 1432 (4 أغسطس 2011).

## الباب الرابع

**حقوق والتزامات ملاحظي الانتخابات**

## المادة 16

- يحق للملاحظ الانتخاب المعتمد :
- حرية التنقل بسائر أرجاء التراب الوطني للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات التي اعتمد من أجلها :
- الحصول على المعلومات المتعلقة بسير العمليات الانتخابية التي اعتمد من أجل ملاحظتها، وإمكانية إجراء كل لقاء أو مقابلة مع المتدخلين فيها :
- حضور التظاهرات والتجمعات العمومية المنظمة في إطار الحملات الانتخابية :
- ولوج مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء، للقيام بمهام الملاحظة والتتبع لعملية الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج :
- التواصل مع مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع :
- عقد لقاءات مع كل الفاعلين في العملية الانتخابية لمناقشة خلاصات عملهم وتوصياتهم المقترحة في الموضوع، وذلك خلال فترة إعداده لتقريره :
- إعداد تقارير لتقدير سير العمليات الانتخابية ونتائجها، وإحالتها على الجهة المعتمدة وعلى اللجنة.

## المادة 17

- يلتزم ملاحظ الانتخاب المعتمد بما يلي :
  - احترام سيادة الدولة ومؤسساتها وسلطاتها والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمعايير الدولية لحقوق الإنسان :
  - عدم الإخلال بالنظام داخل مكاتب التصويت موضوع عملية الملاحظة، واحترام النظام العام أثناء التجمعات والتظاهرات العمومية المنظمة بمناسبة الحملات الانتخابية :
  - الإدلاء ببطاقة الاعتماد للسلطات العمومية ولرؤساء مكاتب التصويت كلما طلب منه ذلك وحمل الشارة التي تعدها اللجنة بغية التعريف بهويته :
  - الموضوعية والاستقلالية والنزاهة والحياد والتجدد وعدم التحيز في تتبع سير العمليات الانتخابية وتقدير نتائجها :
  - عدم التدخل في سير العمليات الانتخابية واحترام سرية التصويت، وعدم التأثير على حرية الاختيار عند الناخبين :
  - عدم إصدار بيان أو بلاغ أو تعليق أو تصريح لوسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية أو البصرية أو الإلكترونية قبل انتهاء العمليات الانتخابية وقبل إعلان النتائج النهائية العامة للاقتراع.
- تكلف الجهة المعتمدة الملاحظة بتمويل المهام المنوطة بها.